

وزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل

قرار مؤرخ في ٣٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٧ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن نقل المواد الخطرة عن طريق الجو

ان وزير تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تحديد الشروط التقنية لاستغلال طائرات النقل العمومي وخاصة مادته ٤١ ،

وبناء على اقتراح نائب مدير الطيران المدني ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : ان المواد التي يتم ترتيبها أو نقلها على متن الطائرات والتي تعتبر خطيرة من ناحية السلامة أو الصحة العمومية . يجوز رفض نقلها عن طريق الجو أو فرض بعض الشروط على نقلها .

مواد الطبقة الأولى : وهي المواد القابلة للانفجار ومنها :

- المواد المفرقة ،

- الذخيرة ،

- النيران الصناعية ،

- الغازات الضغطية والمسيلة أو المذوقة تحت الضغط ،

- المواد التي تتبع منها الغازات سريعة الاشتعال عند مزجها بالماء .

مواد الطبقة ٢ : وهي المواد القابلة للاشتعال السريع تلقائياً .

مواد الطبقة ٣ : وهي المواد سريعة الاشتعال والمواد المشتعلة منها :

- السوائل سريعة الاشتعال .

- المواد الجامدة سريعة الاشتعال .

- المواد المشتعلة .

مواد الطبقة ٤ : وهي المواد المسمومة ،

مواد الطبقة ٥ : وهي المواد المشعة .

مواد الطبقة ٦ : وهي المواد القارضة ،

مواد الطبقة ٧ : وهي المواد الآجنة والكريهة أو القابلة للتفugen .

المادة ٢ : يحدد عدد التجار الذين يرخص لهم ببيع دهن في المادة الأولى أعلاه ، عن طريق الجو أن يكون موضوع طلب خصة نقل يوجه إلى وزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل (فرع مديرية الطيران المدني) ، يعدمه الناقل .

المادة ٣ : يعفى من طلب الرخصة المشار إليها في المادة ٢ ، الشبانلون الذين يباشرون النقل وفقا للتوصيات التي تنص عليها (I.A.T.A) المؤسسة الدولية للنقل الجوى في وثيقة عنوانها لنقل المواد المضبوطة عن طريق الجو » وذلك اعتبارا للتدقيقات التي أدخلت على هذه القواعد بموجب المقتضيات

ان وزير الشؤون الاجتماعية ووزير الاقتصاد الوطني ،

بمقتضى القانون رقم ١٥٧-٦٢ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي إلى تمديد سريان التشريع النافذ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسياسة الوطنية ،

وبناء على اقتراح مدير الصحة العمومية ومدير التجارة الداخلية ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يسمح ضمن إطار مكافحة الرمد (التراخوما) ببيع دهن أوافتاليك أوريوميسين (١٪ في أنبوبة ذات خمسة غرامات) إلى العموم من قبل التجار المقيدين رسميًا في السجل التجارى والواردة اسماؤهم في جدول اللائحة الصادرة من عمال العمالات وذلك بناء على اقتراح المديرين الصحيين للعمالات ومصلحة التسعيرات والتحقيقات الاقتصادية .

المادة ٢ : يجب على كل ارسال مادة من المواد المشار إليها الاوافتاليك اووريوميسين ١٪ للعموم بنسبة احتياجات السكان وبمعدل تاجر واحد على الأكثر لخمسة آلاف ساكن .

المادة ٣ : يحدد ثمن بيع الدهن المذكور أوافتاليك أووريوميسين ١٪ (في أنبوبة ذات خمسة غرامات) بموجب قرار مشترك من وزير الشؤون الاجتماعية ووزير الاقتصاد الوطني .

المادة ٤ : يجري تموين التجار المذكورين من قبل الصيدلية المركزية الجزائرية .

وتوجه طلبات البضاعة لمديري الصحة العماليين ، الذين يقومون بتحويلها إلى الصيدلية المذكورة بعد تأشيرها من قبلهم ،

المادة ٥ : تجرى الرقابة على حيارة وتوزيع دهن الاوافتاليك اووريوميسين ١٪ (في أنبوبة ذي خمسة غرامات) من قبل صالح المفتshire الصيدلية ، ويسهر مدير و مصلحة العماليون المختصون بالسعيرات والتحقيقات الاقتصادية على تطبيق هذا القرار .

المادة ٦ : يكلف مدير الصحة بالنسبة لوزارة الشؤون الاجتماعية ومدير التجارة الداخلية بالنسبة لوزارة الاقتصاد الوطني ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . وحرر بالجزائر في ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

عن وزير الاقتصاد الوطني عن وزير الشؤون الاجتماعية

وبتفويضه

مدير الديوان

الكاتب العام

أدرزقى عزي

صالح مبروكين

٥) النقل الخصوصي :

أ) يمكن للمواد المخطرة عادة ، المرفوض نقلها عن طريق الجو ، أو المقبول في حدود كميات ممحضه ، أو لم يكن تلقيتها مطابقاً للفتوح أن ترسل على متن الطائرة ان طلبته الظرف المحلي أو اقتضته حالة الاستعجال أو أى سبب آخر ملح فلا يكون للعملية صبغة النقل العمومي في هذه الحالة ، بل صبغة النقل الخصوصي .

في هذا اباب يقدم الناقل طلباً للوزارة المكلفة بالطيران المدني .

ب) مقتضيات عامة :

يخفضن عدد مستخدمي الطائرة الى عدد يكون مطابقاً وسلامة الطيران .

ويجري الطيران مبدئياً على كيفية (V.F.R.)

ـ ولا يقبل أى راكب على متن الطائرة .

ـ لا يشتمل الشحن الا على المواد الخطيرة المشار إليها أعلاه غير أن الذخيرة والمنتجات الجامدة يمكن إضافتها إلى الحمولة إن كانت المواد الخطيرة لهم مرسلة إليه واحداً أو عدة مرسل إليهم .

ـ لا يحدد القدر المقبول إلا بسعة الطائرة وبإمكانيات ترتيب البضائع وبحدود حراسة الحمولة .

ـ يمكن نقل مرافقين اثنين للبضاعة مختصين لا أكثر في كل فان خصيصاً بحراسة الحمولة .

ج) ملاحظة :

لا تهم هذه التعليمات النقل الخاص بالمواد الخطيرة إلا من وجهة الاستغلال التقني للطائرة . ويتعين على الناقل أن يعلم مصالح المطار والطيران حتى تتمكن عند الاقتضاء من اتخاذ التدابير اللازمة بها فيما يخص محل حمل البضاعة وممارستها . والأخبار أثناء الطيران الخ . ٠٠)

٦) ملاحظات هامة :

ما هو ملزم توضيجه هو أن تسميات (I.A.T.A.) غير محددة فيمكن تطبيق تدابير مماثلة على بعض المواد غير المنصوص عليها - وعليه يتعين على الناقلين أن يوجهوا طلب رخصة النقل إلى الوزارة المكلفة بالطيران ان وجدوا أنفسهم أمام مادة غير منصوص عليها فيما أعلاه لكن مفترضة فيها الخطورة أو معترف بها كخطورة بأى صفة كانت ، وذلك وفقاً لل المادة ٢ من القرار المذكور أعلاه .

بما أنه تدخل التعديلات السنوية على كراس « ياطا » ، تراجع الطبعة الأخيرة التي يجري نشرها .

المنصوص عليها في ملحق هذا القرار .

المادة ٤ : يطبق هذا القرار على الطائرات المدنية من أي جنسية كانت وال محلقة فوق التراب الجزائري ، وعلى جميع الطائرات المدنية المسجلة كطائرات جزائرية .

المادة ٥ : ويجب على الناقل أن يتتأكد من أن المرسل يطبق القواعد المذكورة أعلاه فيما يخص نوع البضاعة وتلقيتها .

المادة ٦ : يكلف نائب مدير الطيران المدني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٧ أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بو منجل

ـ ملحق ـ

١) يرمي موضوع هذا الملحق إلى تحديد التدقيقات الواجب ادخالها على الكراس الخاص بنقل المواد المضبوطة عن طريق الجو والمنشور من طرف الجمعية الدولية للنقل الجوي ، كما هو منصوص عليه في المادة ٣ من القرار المذكور أعلاه .

٢) التعريفات :

ـ **طائرات الشحن :** هي طائرة تنقل البضائع أو الأشياء دون طائرة الركاب .

ـ **طائرة الركاب :** هي طائرة تنقل كل شخص لا ينتمي إلى أعضائها أو إلى المستخدمين الخاصين بها ولا يكون من أعون الشركة ولا من مرافق البضاعة ولا من ممثل الحكومة الرسميين .

ـ **المفرقعات والمواد الخطيرة :**

ـ **الحاوامض والسوائل الأخرى الإكلالة :**

ـ **الغازات المضغوطة :**

ـ **المفرقعات :**

ـ **السوائل المشتعلة :**

ـ **المواد الجامدة الملتئبة :**

ـ **المواد المركبة بالأسجين :**

ـ **السم :**

٣) **التلقيف :** يجب أن تلف الذخيرة والنيران الصناعية بكيفية تجعلها تمتاز بصفتها ذخيرة ونيران صناعية آمنة .

٤) **لصق البطاقات :**

يجب أن يحمل كل طرد ، زيادة على البطاقة الحمراء المكتوب عليها لفظ « مفرقعات » « البيان » « الذخيرة » أو « النيران الصناعية » معروفة واضحة ثابتة .